



حكم تضمين قاتل الكلب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

م.د. مضر عبد عباس حسين

المديرية العامة لتربية كركوك

المقدمة

الحمد لله الذي جعل مخلوقاته دليلاً على ربوبيته ووحدانيته وقدرته، وحجَبَ العقول عن إدراك ذاته، فهو الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، المنفرد بقدرته، المتعالي بسلطانه، لا تُدرَكه الأبصار وهو يُدرَكها، الدال على بقاءه بفناء خلقه، وعلى قدرته بعجز كل شيء سواه، قرَنَ بالفضل رحمته، وبالعَدل عذابه، فالناس مدينون بين فضله وعدله، آذنون بالزوال، آخذون في الانتقال، من دار ابتلاء إلى دار جزاء والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله، النبي المكرم، الذي بعثه الله آخرًا واصطفاه أولاً، وجعلنا من أهل طاعته، وعُتِّقَ شفاعته، صلى الله عليه وآله وأصحابه وأتباعه. أما بعد: فإن الحضارة الإسلامية حضارة عريقة تمتلك الإيجابيات الصائبة لكل ما يعرض للإنسان في حياته، وما يحيط به من حيوان ونبات وجماد، وهذه الحضارة أرادت من الإنسان أن يكون في حالة انسجام مع الكون بكل مفرداته، فنظمت العلاقات التي تربطه بها وفق رؤية رشيدة تتطابق تماماً مع منطق العقل الكامل والفطرة السليمة، وبالتالي فإن الإسلام تجاوز عقدة الصراع بين الذات الإنسانية وما حولها مما وقعت به كثير من الحضارات والفلسفات الأخرى وبحثي هذا إنما يأتي في سياق تلك الإجابة الرائعة والمتفردة بصورتها الأمثل في التعامل مع كل ما يحيط بالإنسان، كما أنه من المسلم به أن الله تعالى حكماً في كل ما خلق. وموضوع بحثي هذا سيكون عن حكم تضمين قاتل الكلب، وهو خلق من مخلوقات الله تعالى، فيه حكم عديدة، وأسرار عجيبة، ومنافع متنوعة، فهو أول حيوان أليف استأنسه الإنسان منذ آلاف السنين، فأول من اتخذته للحراسة نبي الله نوح (عليه السلام)، وبعده أصحاب الكهف ولما جاء الإسلام أمر بالإحسان إليه، ونهى عن تعذيبه وخصَّ أحكاماً تتعلق به، وهي كثيرة، ونحن في هذا البحث سنتناول حكم تضمين قاتل الكلب في الفقه الإسلامي، خاصة ما نراه اليوم في مجتمعنا من الاقبال وبكثرة على إقتناء الكلاب والجهل في أحكامها، وإيضاً اعتماد أجهزة الدولة على الكلاب وذلك بالاستعانة بها في الكشف عن المتفجرات، ومكافحة المخدرات ومطاردة الخارجين عن القانون واتخاذها وسيلة اثبات على المجرمين، وعلى ضوء الخطة التالية: المبحث الأول: بيان مفاهيم الدراسة. المطلب الأول: تعريف التضمين لغةً واصطلاحاً المطلب الثاني: بيان طبيعة الكلب وكونه من مخلوقات الله تعالى المبحث الثاني: اهتمام العلماء في بيان أحكام الكلاب وتضمين قاتلها

المطلب الأول: اهتمام العلماء في بيان حكم الكلاب والتأليف فيه. المطلب الثاني: حكم تضمين قاتل الكلب ومن ثم أتممت البحث بالخاتمة للدراسة وإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وختاماً لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زلي ولا أدعي أنه سليم من العيوب وبريء من الهفوات، فمن الذي يسلم عمله من الزلات، وينجو من الهفوات، إذ إنَّ أي عمل يقوم به ابن آدم لا بد وأن يعثره النقص لأنَّ الكمال لله وحده، فأُنْ أصبت فهو من محض توفيق الله تعالى، وإنَّ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك، وحسبي أنني قد بذلت جهدي وأدعوا الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اولاً: الضمان لغة: الضَّمان في اللغة: بفتح الصاد، أسم مأخوذ من الفعل الثلاثي، ضمن الشيء ضمناً، ويُقال: ضمنتُ الشيء أضمنهُ ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون، وضمن الشيء أودعه إياه كما تودعُ الوعاء المتاع... وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، وهو من ضمن الشيء، وبه كفه، وضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه عني: غرمته فالترمته، وما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، ويقال: ضمن الشيء إذا كفه وضمن المال منه إذا كفل له به كما يقال: كفل المال إذا ضمنه^(١).

ثانياً: الضمان اصطلاحاً الضَّمان في الاصطلاح: هو عبارة عن ردِّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً^(٢).

المطلب الثاني بيان طبيعة الكلب وكونه من مخلوقات الله تعالى .

الكلب حيوان ثديي ، لاحم ، موصوف بالذكاء ، من فصيلة الكليات التي تشمل الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، والثعالب ، وبنات آوى وغيرها^(٣). وهو حيوان لا سبع^(٤) تام، ولا بهيمة^(٥) تامة ، حتى كأنه من الخلق المركَّب ، والطبائع الملقَّعة ، والأخلاق المجتلبة ، لأنه لو تمَّ السبعية ما أُلِف الإنسان ، ولو تمَّ له طباعُ البهيمة ما أكل لحم الحيوان ، لكن في الحديث النبوي إطلاق البهيمة عليه^(٦). والكلب هزيل الجسم، ذو قوائم أربعة، قصير الديدن، طويل الرجلين، صغير الرأس، طويل العنق، عريض الظهر، طويل الصدر، في ركبته انحناء، رأسه متناسب مع جسمه، وجمجمته متطاولة تشتمل على اثنين وأربعين سنّاً^(٨). كما يمتاز الكلب بحاسة سمع مرهفتين إلى أبعد الحدود، فاقت حاسة البشر حتى أنَّ بعض الكلاب تستطيع التعرف على صوت محرك سيارة صاحبه^(٩). وأما حاسة الشم عنده فهي حاسة عجيبة، تُعدُّ من أكثر الحواس تطوراً، فهو يستطيع بواسطتها التعرف على الأشياء التي يعجز البشر التعرف عليها بالنظر، إذ بها يميز بين الروائح، وبشمه مجموعة من الأشياء يستطيع استخراج تلك التي لمسها شخص معين، وهي ميزة خصه الله تعالى بها دون سائر الحيوانات^(١٠). قال العلامة الدميري^(١١) رحمه الله تعالى: (وفي الكلب من اقتفاء الأثر وشمِّ الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات، [حتى] أنَّ الروم لا تدفن ميتاً حتى تعرَّضه على الكلاب، فيظهر لهم من شمِّها إيَّاه علامةً تستدلُّ بها على حياته أو موته)^(١٢). ويحفظ طرف أنف الكلب الرطوبة بواسطة سائل مفرز من غدة داخل الأنف، تساعد على تمييز الروائح، حيث يقوم الكلب بلحس أنفه لأجل الحفاظ على هذه الرطوبة^(١٣) واللَّهث^(١٤) عند الكلب عملية تبريد له ، إذ أنَّ الهواء الناتج من اللَّهث يبرِّده في الداخل والخارج^(١٥) وأما الأهلاب (الشعرات الغلاظ الطوال) في مقدمة خطم الكلب فهو يستطيع بها تحديد اتجاه الريح، وبها يعرف الجهة التي أتت منها الرائحة^(١٦) وأما حاسة البصر عنده فهي ثاقبة، إلا أنه لا يستطيع التمييز بين الألوان، فهو يرى مثلاً اللون الأخضر والأصفر والأحمر بدرجة لونية واحدة، لكنه يستطيع تمييز الحركة تمييزاً جيداً، الأمر الذي يساعده على تتبع الفريسة وصيدها بمهارة، والكلاب التي تستجيب لإشارات المرور إنما تعتمد على وضع المصباح المضاء لا لونه^(١٧) ويُعدُّ الكلب أيقظ الحيوانات عيناً في وقت حاجته إلى النوم، فهو لا ينام في الليل، وإنما ينام نهاراً عند الاستغناء عن الحراسة^(١٨)، وهو في نومه أسمع من فرسٍ، وأحذر من عقق^(١٩)، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يُطبقها، وذلك لخفة نومه، وعِلَّة خفة نومه: أنَّ دماغه باردٌ بالنسبة إلى دماغ الإنسان^(٢٠) وتعدُّ الكلاب من أطيب الحيوانات فاهاً، وأكثرها ريقاً^(٢١) ومن طباع الكلب: البصيصَة^(٢٢) والترصِّي والنودُّ والتَّألف، بحيث إذا دعى بعد الضرب والطرد رجع^(٢٣) وإذا لاعبه ربُّه، عضَّه العضُّ الذي لا يؤلم، وأضراره لو أنشبهها في الحجر لنشبت^(٢٤)، ويقبلُ التأديب والتقليل والتعليم^(٢٥). والكلب شديد الرياضة، ويمتاز بسرعة الغدو، والقدرة على قطع المسافات الطويلة، فهو يستطيع الركض بسرعة ٦٤ كم في الساعة الواحدة، وهذا يعني أنه أسرع جرياً من الفرس^(٢٦) والكلب من أمهر الحيوانات سباحة، حتى قيل عنه أنه أصبح من حيَّة^(٢٧) وفي طبع الكلاب الاحتلام، وتحيض إنثاه في كلِّ سبعة أيام، وتهيج الذكور قبل الإناث، وهي تنزو إذا كمل لها سنة، وربما تسفد^(٢٨) قبل ذلك أو بعده، وتحمل الأنثى منه ستين يوماً، ومنها ما يقلُّ عن ذلك، ومنها ما تحمل ثلاثة أشهر، وتضع الأنثى عند الولادة إثني عشرة جرواً، وبعض الأجناس منها تضع ثمانية، والبعض الآخر تضع ما بين الخمسة والستة، وربما وضعت جرواً واحداً، وتمتلى أرحام الإناث بأجناس الكلاب المتنوعة، فتعطي كل جنس عند الولادة لوناً معيناً، وذلك أنه يسفدها كلب أسود، وكلب أبيض، وكلب أصفر، فتؤدي إلى كلِّ سافدٍ شكله وشبهه، وليست هذه الفضيلة إلَّا لأرحام الكلاب^(٢٩) والكلاب في الطبيعة تميل إلى العيش في

جماعات منتظمة، وإلى الخروج في الصيد في جماعات منتظمة كذلك^(٣٠) وتتباين الكلاب في أجناسها وأحجامها وأعمارها ومنافعها، فأما أجناسها فكثيرة^(٣١)، وهي موزعة في معظم أجزاء العالم^(٣٢)، فمنها الكلاب الزينية، وهي ضرب من الكلاب قصير القوائم، شديد الذكاء، ومنها الكلاب السلوقية^(٣٣)، وهي أجود أنواع الكلاب، وكلات البراري، وكلات الرعاة، وهي أكثر أنواع الكلاب فائدة، ومنها كلاب الماء^(٣٤)، إلى غيرها من الأجناس الأخرى، وكل جنس من هذه الأجناس ينقسم إلى أنواع^(٣٥) وأما أحجامها فمتباينة، فمنها الكبير، ومنها الوسط ومنها الصغير، وتختلف أوزانها تبعاً لأنواعها، وتتراوح أوزانها ما بين أكبر كلب في العالم ويبلغ (٩٠) كغم إلى أصغر كلب ويبلغ (٢) كغم، كما يختلف طولها ما بين أطول كلب ويبلغ (٩٨) سنتيمتراً إلى أقصر كلب ويبلغ (٢٠) سنتيمتراً^(٣٦) وأما أعمارها فقصيرة، فهي لا تُعد من الحيوانات المعمرة، وتتباين أعمارها، فبعض أجناسها تعيش أربع عشرة سنة، وبعض الأجناس منها تعيش عشر سنين، وجنس منها يعيش عشرين سنة، وإناث الكلاب أطول أعماراً من الذكور^(٣٧) ويعرف فتاء الكلب وهرمه بواسطة أسنانه، فإذا كانت أسنانه سوداء دلّت على هرمه، وإذا كانت بيضاء حادة دلّت على الفتاء والحدأة، وأما منافعها فكثيرة، فمنها ما ينتفع به في الصيد ومنها ما ينتفع به للحراسة، ومنها ما ينتفع به لرعي الأغنام والمواشي، ومنها ما ينتفع بها في الحملية، ولقد طوّر الإنسان في هذا العصر الانتفاع بالكلاب وذلك بالاستعانة بها في الكشف عن المتفجرات، ومكافحة المخدرات ومطاردة الخارجين عن القانون^(٣٨).

المبحث الثاني اهتمام العلماء في بيان احكام الكلاب وتضمين قاتلها .

المطلب الأول: اهتمام العلماء في بيان حكم الكلاب والتأليف فيه.

قد يحتاج الناس إلى الكلب رغم أنه حيوان مستنقذ طبعاً وشرعاً، ولكن لم يخلقه الله عبثاً، فقد يُنتفع به لصيد أو ماشية أو زرع ونحوها. وكثير من أهل البادية لا يستطيعون الاستغناء عن الكلب، وأن وجوده بينهم يعدونه من ضروريات حياتهم، وذلك أنهم يعيشون منفردين في الصحراء، فيحتاجون إليه لحراسة بيوتهم ومواشيهم ومزارعهم، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إقتناء الكلب، وازدادت الحاجة إليه حينما أصبح وسيلة في عصرنا هذا للكشف عن المتفجرات والمجرمين واللصوص ومطاردتهم وقد يصعب الحصول على الكلب إلا عن طريق البيع، فمن هنا اهتم العلماء ببيان الاحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب ومن ضمنها حكم تضمين قاتل الكلب، وقد صنف العلماء في الكلب مصنفات عديدة، وطريقة التصنيف فيه على نوعين:

النوع الأول: كتب عامة صنف في الحيوان، تناولت الحديث عن الكلب في أبواب وفصول، وأهم هذه الكتب هي:

١- كتاب الحيوان: وهو للإمام أبي عثمان عمرو بن بحر المشهور بالجاحظ المتوفى (سنة: ٢٥٥ هـ)، ويعد كتابه هذا من أجمع وأوسع ما صنف في عالم الحيوان، وقد أفرد في مصنفه عن الكلاب أبواباً متنوعة خست الجانب الأدبي في غالب أبوابه، وهو مطبوع.

٢- كتاب حياة الحيوان الكبرى: وهو للإمام أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى القاهري، الشافعي، المشهور بالدميري، المتوفى (سنة: ٨٠٨ هـ)، وقد رتب كتابه هذا في حديثه عن الحيوان على حروف المعجم، وتحدث عن الكلب في حرف الكاف، ذكر فيه شيئاً من صفاته وطبائعه، وما قيل فيه من أشعار وأمثال وفوائد وغرائب وردت عنه، وذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به باختصار.

٣- الحيوان في الأدب العربي: وهو للعلامة الأديب شاعر هادي شكر العراقي، معاصر، جمع فيه مصنفه ما يتعلق بالحيوان فيما يخص الجانب الأدبي، ورتب كتابه في حديثه عن الحيوان على حروف المعجم، وتحدث عن الكلب في حرف الكاف، وذكر فيه ما قيل في الكلب من جهة اللغة، والأمثال والأشعار، وهو مطبوع. **النوع الثاني:** كتب خاصة بالكلاب، اشتملت كل أبوابه وفصوله عنه، وأهم هذه الكتب هي:

١- تقصيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب: وهو للإمام أبي بكر محمد بن خلف بن المزريان الآجري المحولي^(٣٩)، وهو جزء صغير، اشتمل على فصول متنوعة تتعلق بطبائع وفضائل الكلاب، وهو مطبوع.

٢- جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، الدمشقي، الشافعي، المشهور بابن كثير المتوفى (سنة: ٧٧٤ هـ)، صنفه تأييداً لرسم نائب السلطان في عصره على الأمر بقتل الكلاب (سنة: ٧٤٩ هـ)، بعد أن فشا مرض الطاعون في الشام^(٤٠).

٣- الإغتراب في أحكام الكلاب: وهو للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي،
الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن المبرد^(٤١)، المتوفى (سنة: ٩٠٩ هـ). وقد اشتمل كتابه هذا على سبعين باباً، جمع فيه الأحاديث الواردة
في الكلب مع ذكر للمسائل الفقهية بصورة مختصرة^(٤٢).

٤- فصل الخطاب في قتل الكلاب: وهو للإمام جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

٥- الفوائد العذاب فيما جاء في الكلاب: وهو لأبي طارق إحسان بن محمد العتيبي الشامي، معاصر، وهذا الكتاب جمع فيه الأحاديث الواردة في الكلاب على طريقة أهل الحديث، وذكر عقب الأحاديث أقوال الفقهاء دون أن يقارن بينها، وهو مطبوع.

المبحث الثاني

المطلب الثاني حكم تضمين قاتل الكلب.

لا خلاف بين العلماء على أنَّ من قتل كلب عقور أو كلب الكَلْب أو الكلب الأسود البيهم لا ضمان عليه^(٤٣) واختلفوا في قتل الكلب المأذون في اقتنائه ككلب الصيد والماشية والحرث وكل كلب فيه نفع على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنَّ من قتل كلباً لا ضمان عليه، لا فرق أن يكون معلماً أم لا، يجوز اقتناؤه أم لا، وهو قول الشافعية^(٤٤) والحنابلة^(٤٥)، ورواية عن مالك^(٤٦).

وأستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَغَى عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مِنْ بَغْيِ الْكَاهِنِ، وَبَغْيِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُولَانِ الْكَاهِنِ» (٤٧).

٢- عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال: ((ثمن الكلب خبيث))^(٤٨).

وجه الدلالة: الأحاديث النبوية تدل دلالة واضحة على النهي عن شئ الكلب وهو حي، فمن باب أولى لا يحلُّ ثمنه وهو ميت^(٤٩) ولأنَّ الكلب نجس، يجب غسل الإناء من ولوغه، فيحرم أخذ القيمة على إتلافه كالخنزير^(٥٠).

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

١- إِنَّ الاستدلال بالأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، وأنه لا يحل أخذ القيمة على قتله فيه نظر، والجواب عنه من ثلاثة وجوه:

أ- أَنَّ النهي عن ثمن الكلب وأنه خبيث، إنما كان في أول الأمر، وذلك حينما أمر بقتل الكلاب وتحريم إمساك شيئاً منها، والانتفاع بها،

[illegible]

انتفاعه حراماً بقيمته حرام كالخزير ونحوه، ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه، وورد النهي عن قتلها، فعلمنا أنَّ ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده، ولاشك أنَّ الإباحة بعد التحريم نسخ للتحريم ورفع لحكمه^(٥٢).

ب- إنَّ تضمين قاتل الكلب ليس بيعاً ولا ثمناً، وإنما هو قصاص مال عن فساد مال فقط، ولا ثمن لميت أصلاً^(٥٣).

ج- إنَّه يمكن حمل هذه الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، على الكلب غير المأذون في اتخاذه، فهو لا يحل ثمنه وهو يقتضي تحريم تضمين قاتله، أمَّا الكلب المأذون به، فيحلُّ ثمنه، ويحلُّ تضمين قاتله، لأنَّه منفع به، وما كان منفعاً به حلَّ تضمين قاتله لأنَّه مال.

١- وأما قولهم بأن الكلب نجس، ويجب غسل الإناء من ولوغه، فيحرم تضمين قاتله كالخنزير، فمردود، لأن الكلب طاهر، ولا دليل على نجاسته، وأما وجوب غسل الإناء من ولوغه، فهو لا يدل على النجاسة، وإنما على التعدد.

القول الثاني يرى أصحاب هذا القول أنَّ من قتل كلب صيد أو حرث أو ماشية، أو كلباً منتفعاً به، وجب عليه أن يضمن قيمته، وهو قول الحنفية^(٥٤) والمالكية في المشهور عنهم^(٥٥) والظاهرية^(٥٦)، إلا أنَّ المالكية أوجبوا الضمان في قتل الكلب المأذون به دون غيره من الكلاب.

وأستدلوا بما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن ثمنِ السنور والكلبِ إلا كلبَ صيِّدٍ))^(٥٧).
وجه الدلالة: أنه دلَّ على أنَّ الكلب الذي نهى عن ثمنه، ما لم يبيح اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أبيع اتخاذه ، وما أبيع اتخاذه يضمن قاتله.

٢- عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً^(٥٨)، وفي رواية: أنه جعل: عشرًا من الإبل^(٥٩).
٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه): أنه قضى في كلب صيِّد أربعين درهماً، وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق^(٦٠) من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب ، وحق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر^(٦١).

٤- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): أنه جعل في كلب الصيد القيمة^(٦٢).
وجه الدلالة: أنه دلَّ على تضمين قاتل الكلب، وتضمنين المثلِّف دليل على تقومه وماليتها^(٦٣).

٥- ولأنَّ في قتل الكلب المنتفع به، تقويت منفعة جائزة فعليه غرمها^(٦٤). وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:
١- إنَّ الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، في إباحة ثمن كلب الصيِّد فيه نظر ، لأنَّه حديث ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به^(٦٥).

٢- وأما الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) في تضمين قاتل الكلب فهذه الآثار ضعيفة لا تصحُّ عنهم^(٦٦).
٣- أنَّ الأثر المروي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يخالف ما ثبت عنه أنه كان يأمر بقتل الكلاب، فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته^(٦٧).

٤- وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) يخالف ما ثبت عنه أنه قال: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن وكسب الحجام)^(٦٨)، والعبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الأصوليين^(٦٩).

٥- وأما القول بأنَّ في قتل الكلب المنتفع به تقويت منفعة جائزة فعليه غرمها، فمردود، ويجب عنه: بأنَّه لا منافاة بين الانتفاع به وتحريم تضمين قاتله، للنهي عن ثمنه وأنه خبيث، وقد دلَّت النصوص على الترخيص في الانتفاع به مع النهي عن ثمنه، إذ لا منافاة بينهما.

الترجيح:

بعد استعراض القولين في المسألة، أرى رجحان القول الثاني القائل: بتضمنين قاتل الكلب المأذون في اتخاذه وكل كلب فيه نفع للأسباب الآتية:

١- أنَّ الكلب المأذون به وكلُّ كلب فيه منفعة تحلُّ شرعاً هو مال، لذلك كان محلاً للبيع، فهو ذو قيمة، ولما كان ذا قيمة وجب تضمين قاتله.

٢- أنه يمكن حمل الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب على غير المأذون به، وما لم يكن فيه نفع، وما كان كذلك فليس بمال، ويحرم ثمنه وتضمنين قاتله.

٣- أنَّ ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه أمر بقتل الكلاب، فإنَّما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه وهي المهارشة بين الكلاب، وهذا لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر^(٧٠).

٤- وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) من أنه نهى عن ثمن الكلب، وأنَّ روايته تخالف قضاءه، والعبرة بروايته لا بقضائه فغير مسلم، لأنَّ هذا الذي قاله يؤدي إلى مخالفة الصحابي لرسول الله ﷺ والعبرة بقضائه، بل العبرة بقضائه ، لأنَّه لم يقض بخلاف ما رواه إلا بعد أن ثبت عنده

انتساخ ما رواه^(٧١) ، والله أعلم.

الذاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدى ويسر ، ولولا فضله وكرمه ما خطَّ قَلَمٌ وسَطَّر ، والصلاة والسلام على أفضل الناس سيدنا محمد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر. وبعد فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة لآبد من وقفة تأمل واستنكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:

١- إنَّ الكلب حيوان ثديي، أليف، لاعم، موصوف بالذكاء من فصيلة الكلبيات، التي تشمل: الكلاب والذئاب والثعالب وغيرها، وهو حيوان ذو قوائم أربعة، شديد الرياضة، سريع العدو، له مميزات وصفات لا توجد في كثير من الحيوانات.

٢- الكلاب أصناف متعددة وكثيرة، ويمكن الانتفاع بها بحسب الحاجة إليها، كالصَّيد والحراسة وما كان في معناها ولقد طوَّر الإنسان في هذا العصر الاستفادة منها في الكشف عن المتفجرات ومعرفة المجرمين والخارجين عن القانون.

٣- نال الكلب اهتمام الفقهاء والأدباء والأطباء من المسلمين ، فصنفوا فيه المصنفات النافعة، وكان أسلوب التصنيف فيه على نوعين: الأول: كتب عامة صنف في الحيوان، تناولت الحديث عن الكلب في أبواب وفصول، والثاني: كتب خاصة بالكلاب، أشتملت كل أبوابه وفصوله عنه.

٤- إنَّ العلماء اتفقوا على أنَّ من قتل كلب عقورٍ أو أسودٍ لا ضمان عليه، واختلفوا في تضمين قاتل الكلب المأذون فيه على قولين: الأول: أنَّه لا ضمان عليه، والثاني: أنَّ عليه ضمان، وقد رجحنا القول الثاني القائل: بتضمين قاتل الكلب المأذون فيه. وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أنني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تتفك عن البشر ولكنني على يقين بذلك ، قد أستقرغت وبذلت كل طاقتي من أجل أن يخرج هذا البحث على خير صورة ووجه ، وأستغفر الله عما شذَّ به الذهن ، وزلَّ به الفكر ، اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع القرآن الكريم.

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان: أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، تحقيق محمد أحمد إسماعيل ، مطبعة جامعة الملك بن عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٠م.

٤- البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل أبْن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق محمود عبد القادر الارناؤوط ومأمون محمد الصاغرجي، دار أبْن كثير، دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦- البناية في شرح الهداية: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٨- التاج والأكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض ، (د ، ط) ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٩- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ- ٢٠٠٣م.
- ١١- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د ، ط)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ١٢- الحيوان في القرآن الكريم: أحمد إبراهيم الحياتي ، مقال منشور في جريدة البصائر العراقية العدد ١١٥ ، السنة الثالثة الموافق ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ١٣- الحيوان في الأدب العربي: شاكِر هادي شكر العراقي ، عالم الكتب، بيروت، ، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ١٤- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٥- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د . ط)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٦- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٨- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق لجنة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ١٩- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، مطبعة الإمام، مصر ، (د ، ت ، ط).
- ٢٠- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٢١- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ٢٢- الموسوعة العربية الميسرة : دار النهضة ، بيروت، (د، ط) ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة الكويت، (د ، ت ، ط).
- ٢٤- حياة الحيوان الكبرى : كمال الدين محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق ، ، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٢٥- رعاية الكلاب : عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، مصر ، (د ، ط) ، ١٩٩١م.
- ٢٦- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٢٨- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت ، (د ، ت، ط).

٢٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت، ط).

٣١- عيون الاخبار: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد أبين الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٣٤- قاموس الحيوان: كوكب ديب، مطبعة جروس، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٥- كتاب الحيوان: أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د، ت، ط).

٣٦- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار المعارف- مصر، (د، ط)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٧- مملكة الحيوان: يوسف يونس نوفل، مكتبة الإيمان المصورة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٨- موسوعة المعرفة: مطبعة داغر- شركة أنما للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، (د، ت).

٣٩- موسوعة المورد: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

هوامش البحث

(١)- ينظر: الصحاح: للجوهري - ٦٢٦ مادة (ضمن)، لسان العرب: لابن منظور - ٢٥٧/١٣ مادة (ضمن)، تاج العروس: للزبيدي - ٩٩/٨ مادة (ضمن).

(٢)- ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي - ١٣٤.

(٣)- ينظر: كتاب الحيوان- للجاحظ- ١٨٢/٢، موسوعة المورد- لمنير البعلبكي- ٢٠٨/٣، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غربال- ١٤٦٩/٢.

(٤)- السبع: كل مفترس من الحيوان، ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (سبع)- ٩٣٨.

(٥)- البهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة (بهم) - ٥٦/١٢.

(٦)- وهو حديث أبي هريرة - (رضي الله عنه) - أن النبي - (عليه الصلاة والسلام) - قال: ((بينما رجل بطريق فأشعث عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فأذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجراً))، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم (٢٣٦٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيوان، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٥٨٢٠).

(٧)- ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ- ١٠٢/١، ١٧٧/٢، حياة الحيوان الكبرى: للدميري - ٥٨٧/٣.

(٨)- ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ- ٤٦/٢ - ٢١٢، وعيون الأخبار: لابن قتيبة - ٢٩١، وموسوعة المورد: منير البعلبكي - ٢٠٨/٣، وموسوعة المعرفة: كتاب الحيوان - ٨٣/٢.

- (٩) - ينظر: مملكة الحيوان: يوسف نوفل - ٥٦٦.
- (١٠) - ينظر: موسوعة المورد: منير بعلبكي - ٢٠٨/٣ ، والحيوان في القرآن: لإبراهيم الحياي - ١١ ، ومملكة الحيوان - ليوسف نوفل - ٥٦٦.
- (١١) - هو الإمام كمال الدين أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى القاهري الشافعي المعروف بالدميري، ولد سنة ٧٤٢هـ، صنف المصنفات البديعة منها: النجم الوهاج في شرح المنهاج والديباجة في شرح سنن ابن ماجه ، توفي سنة (٨٠٨ هـ) في القاهرة ، ينظر: شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي ١١٨/٩ ، البدر الطالع - للشوكاني - ٨٢٦/٢.
- (١٢) - ينظر: حياة الحيوان الكبرى - ٥٨٨/٣ - ٥٩١ ، فتح الباري: لابن حجر - ٤٨/٤.
- (١٣) - ينظر: الحيوان في القرآن: لإبراهيم الحياي - ١١ ، مملكة الحيوان: يوسف نوفل - ٥٦٦.
- (١٤) - اللهث لغة: العطش، ولَهَثَ الكلب بالفتح يَلْهَثُ لَهْثًا وَلَهْثًا بالضم، إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش. ينظر: الصحاح - للجوهري - ٩٥٨ مادة - (لهث).
- (١٥) - ينظر : الحيوان في القرآن: لإبراهيم الحياي - ١١.
- (١٦) - ينظر: مملكة الحيوان: يوسف نوفل - ٥٦٦ ، والحيوان في القرآن: لإبراهيم الحياي - ١١.
- (١٧) - ينظر :مملكة الحيوان - يوسف نوفل - ٥٦٦.
- (١٨) - قال الجاحظ في كتاب الحيوان ٢٨٣/١: نقلاً عن صاحب كلب أنه قال: (لو شئنا أن نقول: إنَّ سهره بالليل [أي الكلب] ونومه بالنهار، خصلة ملوكية لقلنا).
- (١٩) - العقق: طائر معروف، وصوته القعقه كقدر الحمامة، وأحد أنواع الغربان ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، يضرب به المثل في الحذر، وقيل: سمي عققاً لأنه يعق فراخه، فيتركها بلا طعام، وقيل: إنَّه اشتقَّ من صوته - وهو الأصح وإلا فأنَّ سلَّته قد أبيدت من الوجود، ينظر: الحيوان في الأدب العربي: شاكِر هادي - ١٤/٣ ، قاموس الحيوان : كوكب ديب - ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (٢٠) - ينظر : حياة الحيوان الكبرى - للدميري - ٥٨٨/٣.
- (٢١) - ينظر: كتاب الحيوان - للجاحظ - ١٥٤/٢ - ١٧٦.
- (٢٢) - بَصْبَصَ الكلبُ وتَبَصَّصَ: حرك ذنبه، ينظر: الصحاح: للجوهري - ٩٤ مادة - (بصيص).
- (٢٣) - ينظر: حياة الحيوان الكبرى - للدميري - ٥٨٩/٣ ، فتح الباري - لابن حجر - ٤٨/٤.
- (٢٤) - ينظر : حياة الحيوان الكبرى: للدميري - ٥٨٩/٣ ، كتاب الحيوان - للجاحظ - ١٧٦ / ٢.
- (٢٥) - حياة الحيوان الكبرى: للدميري ٥٨٩/٣.
- (٢٦) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ ٣٤/٢ - ٣٥ و ٤٥ ، حياة الحيوان الكبرى: للدميري ٥٧٨/٣ ، وموسوعة المعرفة: كتاب الحيوان - ٨٨ و ٨٣/٢.
- (٢٧) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ - ١٨٠/٢.
- (٢٨) - تسفد من السِفَادُ، وهو نزو الذكر على الأنثى، يُقال: ذلك في التيس والبعر والسباع والطيور. ينظر: الصحاح: للجوهري - ٤٩٦ ، - (مادة سفد) -.
- (٢٩) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ - ٥٩/٢ - ١٨٠ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ ، عيون الأخبار: لابن قتيبة - ٢٩١ ، حياة الحيوان الكبرى: للدميري - ٥٨٨/٣ ، رعاية الكلاب: عبد الحميد محمد - ٥٨.
- (٣٠) - ينظر: مملكة الحيوان: يوسف نوفل - ٥٦٤ - ٥٦٥.
- (٣١) - ينظر: عالم الكلاب : فاتنة رضا عبد الله - ٢٣ - ١٠ .
- (٣٢) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ - ١٧٩/٢.

- (٣٣)- السلوقية: نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن، تنسب إليها الكلاب السلوقية، أينظر: لسان العرب: لابن منظور - ١٦٣/١٠ ، مادة (سلق)، كتاب الحيوان: للجاحظ - ١٦٥/٢ - ١٦٦.
- (٣٤) - ينظر: حياة الحيوان الكبرى: للدميري - ٦٨٠/٣.
- (٣٥) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ - ٣١١/١ ، حياة الحيوان الكبرى - للدميري - ٥٨٨/٣ ، موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان - ٨٤/١ - ٨٨ ، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غريال - ١٤٧٠/٢ - ١٤٧١.
- (٣٦) - ينظر: موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان - ٨٩/٢ ، مملكة الحيوان: يوسف نوفل - ٥٦٥ ، رعاية الكلاب: - عبد الحميد محمد - ٤٠ ، الحيوان في القرآن: لإبراهيم الحياي - ١١.
- (٣٧) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ - ٢٢٢/٢.
- (٣٨) - ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ - ١٧٨/٢ ، فتح الباري: لابن حجر - ٤٨/٤ ، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غريال - ١٤٧٠/٢ - ١٤٧١ ، موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان - ٨٦/٢ - ٨٨ ، رعاية الكلاب: عبد الحميد محمد - ١٨.
- (٣٩) - هو العلامة الأخباري أبو بكر محمد بن خلف بن المزربان بن بسام المحولي الأجرّي البغدادي ، وصف التصانيف البديعة منها: الحاوي في علوم القرآن، وأخبار الشعراء وغيرها، توفي (سنة ٣٠٩هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي - ٢٦٤/١٤ ، وشذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي ٤٩/٤.
- (٤٠) - ينظر: البداية والنهاية - لابن كثير ٢٢٦/١٤ - ٢٢٧.
- (٤١) - هو العلامة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ ابن المبرد، ولد (سنة ٨٤٠هـ)، على الأصح، وصنف المصنفات البديعة منها: دفع الملامة في استخراج أحكام الإمامة والرد على من قال بفناء الجنة والنار وغيرها ، توفي (سنة ٩٠٩هـ). ينظر: شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي ٦٢/١٠.
- (٤٢) - طبع كتاب الإغتراب في أحكام الكلاب في دار الوطن بالرياض سنة: ١٤١٧هـ بتحقيق الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور عبد العزيز الحجيلان.
- (٤٣) - ينظر: المحلى: لابن حزم - ٢٩٠/٩ ، المغني: لابن قدامة - ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ ، شرح صحيح مسلم: للنووي - ٤٧٩/١٠.
- (٤٤) - ينظر: الأم : للشافعي - ٣٦٢/٢ ، والحاوي الكبير: للماوردي - ٣٧٥/٥ ، البيان: للعمرائي - ٥٠/٥ ، والمجموع: للنووي ٢٤٦/٩ ، شرح صحيح مسلم: للنووي - ٤٧٧/١٠.
- (٤٥) - ينظر: المغني: لابن قدامة - ٣٢٥/٤.
- (٤٦) - ينظر: المجموع: للنووي - ٢٤٦/٩ - ٢٤٧ ، فتح الباري: لابن حجر - ٥٣٦/٤ ، عمدة القاري: للعيني - ٥٩/١٢.
- (٤٧) - صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور ، برقم (١٥٦٧) - ١١٩٨/٣.
- (٤٨) - صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور ، برقم (١٥٦٨) - ١١٩٩/٣.
- (٤٩) - ينظر: الأم - للشافعي: ٣٦٢/٢.
- (٥٠) - ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي - ٣٧٦/٥ ، المغني: لابن قدامة - ٣٢٥/٤.
- (٥١) - ينظر: عمدة القاري: للعيني ٥٩/١٢ - ٦٠.
- (٥٢) - ينظر: المصدر السابق - ٦٠/١٢.
- (٥٣) - ينظر: المحلى: لابن حزم - ٢٩٢/٩.
- (٥٤) - ينظر: فتح القدير: للكمال بن الهمام - ٢٤٧/٦ ، عمدة القاري: للعيني - ٥٩/١٢ ، البناية في شرح الهداية: للعيني - ٥٩٨/٧.

- (٥٥) - ينظر: التمهيد: لابن عبد البر - ٣١/٤ ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب البغدادي - ٥٦٣/٢ ، الذخيرة: للقرافي - ١٧٦/٤ ، التاج والأكليل: للعبدري - ٧٠/٦ .
- (٥٦) - ينظر: المحلى: لابن حزم - ٢٩٠/٩ .
- (٥٧) - السنن الكبرى : للنسائي ، كتاب البيوع ، باب ما استثنى منه ، برقم (٦٢١٩) - ٨١/٦ ، قال النسائي: هذا الحديث منكر .
- (٥٨) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب ، برقم (١١٠١٣) ، وضعفه لانقطاع سنده .
- (٥٩) - التمهيد: لابن عبد البر - ٣٤/٤ .
- (٦٠) - الفرق لغة: مكيال ضخمة لأهل المدينة المنورة، وهو مكيال للجمادات والمائعات على السواء .
- ومده الشرعي: ما اجمعت عليه كتب الفقه من أنه يزن ما يتسع حجمه من القمح ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً فهو يعادل ٦٥٢٨ غم من القمح ، ينظر: الايضاح والتبيان: لابن الرفعة - ٦٩ .
- (٦١) - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب برقم (١١٠١٥) وضعفه .
- (٦٢) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٣/٤ .
- (٦٣) - ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني ٥٩٨/٧ .
- (٦٤) - ينظر: أضواء البيان: للشنقيطي - ٥٣١/١ .
- (٦٥) - السنن الكبرى: للبيهقي - ١٢/٦ - ١٣ ، والمجموع: للنووي - ٢٤٨/٩ ، شرح صحيح مسلم: النووي - ٤٧٧/١٠ .
- (٦٦) - السنن الكبرى: للبيهقي - ١١/٦ - ١٣ ، المجموع: للنووي - ٢٤٨/٩ .
- (٦٧) - السنن الكبرى: للبيهقي - ١٢/٦ .
- (٦٨) - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب برقم (١١٠١٧) .
- (٦٩) - عمدة القاري: للعيني - ٥٩/١٢ ، السنن الكبرى: للبيهقي ١٣/٦ .
- (٧٠) - ينظر: عمدة القاري: للعيني - ٥٩/١٢ ، التمهيد: لابن عبد البر - ٤٥٦/٥ .
- (٧١) - ينظر: عمدة القاري - ٥٩/١٢ .